ملخص مادة علم الاجرام والعقاب

لطلبة الانظمة المستوى الاول في الانتساب المطور

قام بتلخيصه لوجه الله

أخوكم / فلاح الحجاج

لا تنسوني ووالدي من خالص دعائكم

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ

علم الاجرام والعقاب

*القانون : هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع ويحدد الجزاء المناسب على من يخالفها تنفذه السلطة العامه بالدولة.

__ أقسام القانون :١- القانون العام ٢- القانون الخاص

١- القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تساهم فيها الدوله أو تعتبر طرفا فيها بعتبارها صاحبة السلطة العامه .

*أقسام القانون العام :

أ- القانون العام الخارجي :- وهو القواعد والأنظمة التي تحدد علاقات الدول فيما بينها في حالة السلم والحرب وتشمل الهيئات والمنظمات الدولية المعترف بها ويسمى القانون الدولي .

ب ـ القانون العام الداخلي : مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم العمل داخل الدولة فقط وتشمل ١. القانون المالي ٢. القانون الجزائي ٣. القانون الدستوري ٤. القانون الإداري .

٢- القانون الخاص : مجموعة القواعد والقوانين التي تحدد علاقات الافراد مع بعضهم أو بالدولة وجميع الهيئات التي لاتتدخل فيها الدولة بصفتها صاحبة السلطة العامة وأهم فروعها ١. القانون المدني ٢. القانون التجاري ٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية ٤. قانون العمل ٥. القانون الزراعي .

*** علم الاجرام والعقاب هو أحد فروع القانون الجزائي أي إنه يقع تحت القانون العام .

*** نشأة علم الإجرام ***

ظهرت الجريمة من نشأة الخليقة وكانت أول جريمة عرفها التاريخ قتل قابيل هابيل وتحولت الجريمة إلى ظاهرت شاذة في المجتمع .

** وكان هنالك آراء عديدة حول سبب ارتكاب الجريمة وأخذت في البداية طابعاً غير علمياً وهي كالتالي :

أ- الفلاسفة في العصور القديمة : قالو إن سبب ارتكاب الجريمة هو ظهور ارواح شريرة وتقمصت جسد المجرم أو لعنت الآله والحل له تعذيب المجرم حتى تخرج هذا الارواح منه أو ترضى الآله وتزيل لعنتها .

ب- في القرن الثامن عشر ظهرت محاولات عديدة لتفسير هذه الظاهرة وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الاجرامية وكانت تربط الجريمة بوجود عيوب خلقيه في الجمجمة والوجه أدت إلى خلل عقلي دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة .

ت- في بداية القرن التاسع عشر بدأت تأخذ الطابع العلمي بسبب المدرسة الفرنسية وربطها في الظواهر الاجتماعية بالإضافة إلى الظواهر الخلقية النفسية .

ث- في النصف الثاني من القرن التاسع عشر أخذت تتبلور فكرة علم الاجرام بسبب المدرسة الايطالية وقائدها العالم (لومبروزو) واستخدامهم المنهج التجريدي في دراسة الشخصية الاجرامية وألف كتابه ((الانسان المجرم)) في عام ١٨٧٦م وشبه الانسان المجرم بالإنسان البدائي وإنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية تشبه الانسان البدائي .

*** وكان لتطور علم الطب والنفس والاجتماع فضل في تطوير علم الاجرام كعلم ونشأة فروع له بسبب تطور هذه العلوم مثل ١. علم البيولوجية الجنائية ٢. علم النفس الجنائي ٣. علم الاجتماع الجنائي .

*** تعريف علم الاجرام ***

قيل إنه (علم الجريمة) أو (علم الظاهرة الاجرامية) أو (العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية) أو (العلم الذي يدرس أسباب الجريمة سواء تعلق في المجرم أو المجتمع من حوله) ((هذه الاسباب وكل هذه التعريفات تتسم بالعمومية وتخلط بين علم الاجرام والعلوم الأخرى))

** ولذلك عرفه الفقه السائد : ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية أو اجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل التي تؤدي إليها والحد من تأثيره .

** من التعريفات السابقه يتضح إن علم الجريمة له فرعان هما (المجرم & الجريمة)

** الجريمة : يميز الفقه في تعريفها بين التعريف القانوني والاجتماعي كالتالي :

** التعريف القانوني للجريمة : كل سلوك إيجابي أو سلبي يقع مخالف لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له .

__ ويلاحظ على هذا التعريف إنه لاينظر للجريمة من بعدها الاجتماعي أو للجرائم التي تؤثر على المجتمع والتي لا تنطبق عليه أركان الجريمة التي تحددها قوانين النظام الجنائي .

** التعريف الاجتماعي للجريمة : كل سلوك أو فعل يخالف القيم والمبادئ الاخلاقية للمجتمع السائدة حتى لو لم ترد ضمن نصوص قانون العقوبات .

** ويؤخذ على هذا التعريف أنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك المبدأ الذي يمثل مبدأ هام لحفظ الحريات الفردية .

** وأيضاً إن المشرع الجنائي يجرم الافعال التي تمثل اعتداء على مصلحة المجتمع وليس لمخالفتها للأخلاق .

** ومعظم الفقهاء يرجحون التعريف القانوني للجريمة رغم الملاحظات عليه ولا كنه يعطي أركان ثابتة ودقيقاً أكثر في تحديد السلوك الاجرامي والجريمة والمجرم .

** تعريف الجريمة من منظور الشريعة الاسلامية : محظورات شرعية نهى الله عنها بحد أو تعزير وهذه المحظورات أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به .

** تعريف الجريمة بالنظام السعودي : هو نفس تعريفها في المنظور الشرعي لأنه يستمد تعليماته وأنظمته من الكتاب والسنة .

*** المجـــــرم ***

وهو الشخص الذي ارتكب جريمة نص عليها قانون العقوبات .

*** أهمية علم الاجرام وأهدافه وفروعه ***

** أهمية دراسة علم الاجرام : لدراسة هذا العلم أهمية بالغة بالارتباط في حياة المجتمع ويهتم كلاً على حسب تخصصه في هذا الامر فهو يساعد على وضع العلاج الوقائي وعلى الاصلاح لمن يمكن إصلاحه والعقاب المناسب كلاً حسب جريمته وعمره ويساعد المشرع في سن القوانين المناسبة لكل فئة من المجتمع ويعطي منفذي القانون من قضاة وغيرهم مجال من الحرية والفكر والتصور في اختيار العقاب المناسب .

** أهداف علم الإجرام :

١- معرفة الخصائص الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للجريمة والمجرم .
٢- تحديد ظروف ارتكاب الجرائم وملابساتها للتعرف عليها .
٣- التعرف على دور المجني عليه في ارتكاب الجريمة .
٤- تحديد العلاقة بين الجريمة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
٥- التعرف على دور العلاقات الاسرية في تهيئة المناخ لارتكاب الجريمة .
٦- التعرف على دور اصدقاء السوء في الانحراف وارتكاب الجريمة .
٧- تحديد العلاقة بين الفقر والجريمة بكافة جوانبها وخصائصها وأبعادها المختلفة .
٨- تحديد العلاقة بين الهجرة بأنواعها وما تهيئه لارتكاب الجريمة .
٩- التعرف على دور العبادات في الحد من ارتكاب الجرائم أو مسبباتها كالصوم والصلاة ... الخ .

** فروع علم الاجرام **:

١- علم طبائع المجرم . ٢- علم النفس الجنائي ٣- علم الاجتماع الجنائي . ٤- علم المجني عليه .

١/ علم طبائع المجرم ويطلق عليه ((الانثربولوجيا) : ويرجع الفضل في إنشائه إلى العالم الإيطالي لومبروزو مؤسس المدرسة الإيطالية الوضعية ويهتم في دراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم من ناحية الشكل الخارجي للجسم والأجهزة الداخليه له .

أ- خلص لومبروزو إلى إن هنالك علاقة بين التكوين العضوي للمجرم والجريمة .
ب- خلص إن الانسان المجرم يعتبر صورة أو نمط للإنسان البدائي .
ت- وجود ما يسمى المجرم بالميلاد وهو من تتوفر فيه خصائص عضوية تميزه عن غيره من المجرمين وهو أخطر أنواع المجرمين .

هذه النقاط الثلاثة هي ماخلص لها العالم الايطالي لومبروزو في علم طبائع المجرم .

٢/ علم النفس الجنائي : ويدرس هذا العلم الجوانب النفسيه للمجرم والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة أو ما يسمى ((التكوين النفسي للمجرم)) وميله النفسي لارتكاب الجرائم ويستخدم العلماء في هذا العلم التحليل النفسي .

٣/ علم الاجتماع الجنائي : وهو العلم الذي يدرس العوامل الاجرامية ذات الطابع والبعد الاجتماعي ويعتبر الجريمة ظاهرة ناتجة عن العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد أو المجرم .

٤/ علم المجني عليه : وهو أحدث أنواع علوم الجريمة حيث بداء بعد الحرب العالمية الثانية ويدرس مساهمة المجني عليه في المساعدة على ارتكاب الجريمة ضده أو عليه .

*** علاقة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى ***

هنالك علاقة وطيدة بين علم الاجرام وهذه العلوم فهي مكملة لبعضها البعض .

❖ علاقة علم الاجرام بعلم العقاب : علم الاجرام هو دراسة الظاهرة الاجرامية وعلم العقاب هو دراسة العقاب المناسب لهذه الجريمة لردع المجرم عن ارتكاب الجريمة وكل من العلمين مستقل عن الآخر ومرتبط به ((كل منهما يبحث عن محاولات منع وقوع الجريمة وكل منهما مكمل للآخر))

❖ علاقة علم الاجرام بقانون العقوبات : علم الاجرام علم وصفي يدرس الصفات الشخصية للمجرم والجريمة وعلم العقاب علم معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية وانسب الحلول للحد منها والعقاب المناسب لها وتحديد نطاقها ((يحدد قانون العقوبات الدراسات التي يتم عملها للجريمة والمجرم ويحتاج إلى هذه الدراسات التي يقوم بها في علم الاجرام لتحديد المعيار المناسب للجريمة والعقاب المناسب لها)) .

❖ علاقة علم الاجرام بقانون الإجراءات الجنائية : قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد الاجرائية التي تتخذها الدولة منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم فيها ، وهذا العلم مختلف عن علم الاجرام إلا انه هنالك ارتباط بينهما فبواسطة علم الاجرام يستطيع المحقق والقاضي وغيرهم ممن له اختصاص تحديد شكل وصفات المجرم وربطها بالأدلة لتكوين صورة واضحة لهم يبنون احكامهم عليها .

❖ علاقة علم الاجرام بالسياسة الجنائية : والسياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل التي يجب إن يستخدمها المشرع للحد من وقوع الجرائم في المجتمع أو الظاهرة الإجرامية . رغم اختلاف اهتمام كلاً من هذين العلمين إلا أنه يوجد بينما ارتباط فالمشرع السياسي الجنائي يحتاج إلى دراسات علم الاجرام لرسم الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب .

*** النظريات العلمية الخاصة بتفسير الظاهرة الإجرامية ***

أ- الاتجاه الفردي : ويذهب إلى وجود مشاكل نفسية أو عقلية أو عضوية في مرتكب الجريمة ((المجرم)) يدفعه لارتكاب الجريمة .

ب- الاتجاه الاجتماعي : ويرجع سبب وقوع الجريمة إلى وجود خلل في المجتمع أو البيئة المحيطة في المجرم سواء كان الخلل اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي .

ت- الاتجاه المختلط : وهو اتجاه يجمع بين الاتجاه الفردي والاجتماعي وظهر هذا الاتجاه بسبب وجود انتقادات كثيرة لكلاً من الاتجاهين السابقين .

*** أهم النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية ***

١- النظريات البيولوجية : وتقوم على إنه يوجد خلل عضوي في شخص المجرم يدفعه إلى ارتكاب الجريمة . ومن أهم هذه النظريات :

أ- نظرية العالم الايطالي لومبروزو :

وتقول هذه النظرية إنه يوجد صفات وخصائص معينة لدى المجرمين تختلف عن غيرهم عضوية ونفسيه .

❖ أهم الخصائص أو الصفات العضوية للمجرمين حسب نظرية لومبروزو والتي اشترط وجود خمس خصائص أو صفات من هذه الخصائص لاعتبار الشخص مجرماً أما إذا توفرت فيه ثلاث صفات فقط فيعتبر لومبروزو إن لدى الشخص نمط إجرامياً ناقصاً وإذا قلت عن ثلاث الصفات المتوفرة في الشخص فليس من الضروري اعتبار هذا الشخص مجرماً وهذه الصفات هي :

١. صغر في الجمجه ٢. كثافة وغزارة في الشعر بالرأس والجسم ٣. الجبهة الصغيرة والمتحدره ٤. زيادة حجم الفك ٥. تشوهات في العينين ٦. كبر الانف ٧. شواذ في تركيب الاسنان ٨ . ضخامة الشفتين ٩. طول الذقن أو قصرها ١٠. زيادة أو نقص ملحوظ في حجم الاذنين ١١. طول زائد في الذراعين ١٢. الميل إلى استخدام اليد اليسرى ١٣. طول أو قصر غير عادي للشخص ١٤. عظام الجبهة تكون عالية ١٥. اكتاف منحدره ١٦. وجود وشم كثير على الجسم ١٧. حواجب صغيرة .

*** الخصائص النفسية لدى لومبروزو ***

١. عدم الشعور بالألم نتيجة وجود وشم كثير على الجسم ٢. الاندفاع إلى التصرف ٣. الغرور ٤. الغلاظه في القلب والقسوه ٥. سهولة إثارته أي إنه شخص يمكن إثارته بسهوله ٦. عدم المبالاة ٧. عدم الاحساس بتأنيب الضمير ٨. حدية المزاج .

*** تصنيف المجرمين لدى لومبروزو ***

١- المجرم بالميلاد : وهو أخطر واشد أنواع المجرمين حسب رأيه .

٢- المجرم بالصرع : وهو مجرم يقوم بالجريمة نتيجة تعرضه لنوبات الصرع الوراثي .

٣- المجرم المجنون : وهو مجرم يرتكب جريمته نتيجة اضطرابات عقلية تدفعه لذلك .

٤- المجرم بالصدفة : شخص لا تتوفر لديه صفات المجرم يرتكب جريمته نتيجة موقف معين تعرض له .

٥- المجرم بالعاطفة : شخص شديد الانفعال يرتكب جريمته نتيجة الغيره والحقد والحسد .

*** تقييم نظرية لومبروزو ***

❖ الانتقدات الموجهة إلى لومبروزو :

١. لم يقدم تفسيراً علمياً يبين العلاقة بين الخصائص الجسدية والسلوك الاجرامي .
٢. اسرف في تصنيف المجرمين على حسب صفاتهم الجسدية والنفسية لان دراسته اقتصرت على المجرمين فقط دون غيرهم .
٣. ليس كل المجرمين ذو ملامح وحشية .
٤. ربط صفة صغر حجم الجمجمة بالإجرام قول غير سديد .
٥. تجاهل دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة .
٦. وجود بعض من الاخطاء التي أسس نظريته عليها وذلك لربطه المجرم بالإنسان البدائي علماً إنه لم يعرف عنه دراسته تاريخ البشرية .
٧. خطاء فكرة المجرم بالميلاد لان الانسان لا يكون مجرماً إلا بارتكابه جريمة من الجرائم التي يحددها النظام على إنها جريمة .

❖ أهم مزايا نظرية لومبروزو :

١. هو مؤسس النظرية البيولوجية الجنائية كعلم مستقل .
٢. يعود له الفضل في تنبيه الباحثين إلى ضرورة تحليل المجرم جسدياً ونفسياً لمعرفة سبب ارتكابه الجريمة .

ب) نظرية العالم الامريكي ارنست هوتون

قام هذا العالم بتلافي أحد الاخطاء الموجهة إلى العالم لومبروزو الذي اقتصر على دراسة المجرمين فقام هذا العالم بدراسة مجموعة من المجرمين في السجون واستكملها بدراسة مجموعة من غير المجرمين خارج السجون وأصبحت نظريته تتصف بالشمول وتوصل من خلالها إلى :- ((إن المجرمين يتميزون بصفات معينة لا تظهر عند غيرهم من غير المجرمين وان هذه الصفات تبدوا واضحة في مقاييس الاعضاء وشكل العينين والأذنين والأنف واللحية واستنتج وجود اختلاف في هذه الصفات تميز كل مرتكبي نوع محدد من الجرائم عن غيرهم فالمجرمين الذين يرتكبون جرائم القتل مثلاً يختلفون عن صفات المجرمين الذين يرتكبون الجرائم الجنسية))

*** تقييم نظرية ارنست ***

تعرضت نظريته للنقد من أوجه هي :

١/ عدد المجرمين الذين تم دراستهم غير كافيه لمعرفة الحقيقة لأنها تناولت المجرمين الذين تم الحكم عليهم ولم تتناول المجرمين الذين لم يتم القبض عليهم أو تم الحكم عليهم مع وقف التنفيذ أو الغرامه .

٢/ وجود صفات تميز كل مجرمين عن بعضهم كلام غير منطقي في حالات كثيرة مما يجعل نظريته غير قاطعة في صحتها .

*** الاستنتاج بالنسبة لنظرية ارنست ***

إنه لا يمكن الاعتماد على نظرية ارنست بصورة قاطعة

٢- النظرية النفسية : ركزت هذه النظرية على الجوانب النفسية للمجرم دون النظر إلى الجوانب الخلقية والجسمية أو العوامل الخارجية المحيطة أو الاجتماعية .

- وصاحب هذه النظرية هو العالم ((فرويد)) :-

فهو لم يهدف في نظريته إلى دراسة السلوك الاجرامي بصفة خاصة بل هدف إلى دراسة تأثير الجهاز النفسي في تصرفات الانسان وسلوكه ومن بين هذه السلوكيات هو السلوك الاجرامي باعتباره سلوكاً بشرياً .

*** قسم فرويد النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام هي : أ - النفس ب - العقل ث _ الضمير

أ- النفس : ويطلق عليها النفس ذات الشهوة وفيها الميول الفطرية لإشباع الرغبات دون المراعاة أو النظر إلى القيود الاجتماعية أو الاخلاقية التي تعرفها المبادئ والقيم السائدة بالمجتمع .

ب- العقل : ويطلق عليه الذات الشعورية وهو يمثل الجانب الواعي المدرك في النفس البشرية وله صلة بالواقع ، ووظيفته الاساسية هي التوفيق بين رغبات النفس وما تقتضيه وتحتمه القيود والمبادئ الاجتماعية الواجب مراعاتها .

ث- الضمير : ويطلق عليه الذات المثالية وهو يمثل الجانب المثالي للنفس البشرية وتتركز فيه المبادئ الخلقية واحترام القيود الاجتماعية المستمدة من الاديان السماوية والأعراف العامة المتوارثة في المجتمع وهو الرادع للنفس البشرية عن الانغماس في رغباتها ويقوم بتأنيبها عندما ترتكب فعل خاطئ ويراقبها .

** وبناءً على هذا التقسيم للنفس البشرية قسم ((فرويد)) مسببات السلوك الاجرامي إلى أمرين هما :-

الأول : ناتج عن عدم قدرة العقل على تهذيب النفس وإخفاقه في ضبط التوازن بين رغبات النفس البشرية والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع .

ثانياً : ناتج عن انعدام الضمير أو عجزه في تقييد النفس والسمو بها وحد تصرفاتها ورغباتها ضمن القيم والمبادئ السائدة في المجتمع .

** وفي كلتا الحالتين السابقتين تنطلق رغبات النفس من اللاشعور إلى الشعور ويتم ترجمتها إلى افعال دون أي احترام لأي من القيود أو المبادئ الاجتماعية أو الاخلاقية أو الدينية .

** وقد قدم صاحب هذه النظرية صور عديدة لما يحدث في النفس البشرية من خلل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومنها : ١) عقدة الذنب ٢) عقدة اوديب

١) عقدة الذنب : وهي حينما يستيقظ الضمير لدى المجرم ويبدأ في ممارسة عمله بتأنيب العقل ولومه على ارتكاب فعل معين في حاله من غياب الضمير فيها من ممارسة عمل اجرامي مما يؤدي إلى اشعار العقل بالذنب وقد يحتوي هذا الشعور على الفرد ولا يستطيع التعايش معه وقد يؤدي هذا الشعور بالمجرم إلى ارتكاب جريمة تحت هذا التأثير والضغط النفسي وغالباً في هذا النوع من المجرم قد يترك مايدل عليه في مسرح الجريمة أو الاعتراف بذنبه للتخلص من هذا الشعور .

٢) عقدة اوديب : تنشأ نتيجة الصراع الكامن في اللاشعور بين الغرائز الجنسية والعقل .

** معنى عقدة اوديب : إن الغرائز الجنسية للابن في اللاشعور تتجه نحو والدته وينتج عنها شعور الابن بالغيرة من والده نتيجة العلاقة الحميمة والعاطفية بين الام والأب وفي نفس الوقت يشعر الابن إلى ابيه بالحب نتيجة رعايته له وتلبية متطلباته ورغباته الحياتيه .

** ونتيجة لذلك يكون في نفس هذا الابن شعور بالحب والكراهية لأبيه فإذا لم يقم العقل بعمله بشكل صحيح وضبط هذه المشاعر ووضعها في مكانها الصحيح الذي يتفق مع القيم والمبادئ الموافقة للأديان والأعراف الاجتماعية فإن هذا الابن سوف تظهر لديه عقدة اوديب ويبدى بالميول جنسياً إلى والدته ويرتكب جريمة .

*** تقدير نظرية فرويد ***

كشفت هذه النظرية الجانب النفسي للمجرم وانه يمكن علاج بعض المجرمين المصابين بخلل نفسي .

*** الانتقادات الموجهة إلى نظرية فرويد ***

١) ركزت هذه النظرية على الجانب النفسي فقط دون النظر إلى جوانب أخرى والحقيقة إن نتائج التحليل النفسي مبالغ فيها ولا يمكن التسليم بها كلياً .
٢) ليس صحيح إن ضعف الضمير يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لان هنالك عدد من الاشخاص ضعيفة ضمائرهم ولاكن لا يقدمون على ارتكاب الجرائم .
٣) تقود النظرية إلى إن جميع المجرمين يتميزون بالقسوة وغلظة القلب وعدم الرحمة وهذا لا يمكن التسليم به لأنه عكس ما اثبتته الدراسات .

٣- النظرية الاجتماعية : وتنقسم إلى ثلاث نظريات هي : ١) نظرية الانتقال الانحرافي ٢) نظرية القهر الاجتماعي ٣) نظرية الضبط الاجتماعي .

١) نظرية الانتقال الانحرافي : تعتقد هذه النظرية إن الانحراف عن القيم والسلوك الاجتماعي هو سلوك مكتسب وان السلوك الاجرامي لمجموعة المجرمين في المجتمع يؤدي إلى اتساع دائرته عن طريق استقطاب افراد آخرين وجدد له عن طريق الروابط الاجتماعية المختلفة مثل الصداقه الزمالة المدرسة ... الخ .

٢) نظرية القهر الاجتماعي : إن الانحراف ناتج عن القهر والنشاط الاجتماعي الذي يمارسه بعض افراد المجتمع على البعض الآخر كالفقر .

٣) نظرية الضبط الاجتماعي : يعتقد اصحاب هذه النظرية إن الانحراف ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الفرد وتعتقد إن الانحراف يرتبط عكسياً مع العلاقة الاجتماعية للفرد في مجتمعه فكلما زاد ارتباط افراد المجتمع قل انحرافهم والعكس صحيح .

*** العوامل المؤدية لارتكاب الجريمه ((أسباب ارتكاب الجريمة)) ***

هنالك نوعان من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة هما : أ) العوامل الداخلية المؤدية لارتكاب جريمة ب) العوامل الخارجية المؤدية لارتكاب جريمة .

أ) العوامل الداخلية المؤدية لارتكاب جريمة : ويقصد بها مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية والتي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى الشخص ميول ودور هام في تحديد السلوك الاجرامي كماً وكيفاً وهذه العوامل هي :

١- الوراثة :انتقال خصائص الاصل وجيناته الوراثية للفرع أثناء تكوينه أو أثناء فترة الحمل وهذه المورثات تختلف بين الاطباء وعلماء الاجرام فالمهم عند علماء الاجرام هل تم توريث جينات تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة وقد نشأ في هذا العامل نظريتين الأولى ((ترى امكانية توريث مثل هذه المورثات وقائدها العالم الايطالي لومبروزو والذي صنف المجرم بالميلاد أخطر أنواع المجرمين)) والثانية ((يرى اصحابها إن العوامل البيئية هي التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة)) وقد وجه الكثير من الانتقاد لهذه النظريات وخرج العلماء المعاصرين ((في إن العوامل الوراثية تلعب دوراً في ميول الشخص لارتكاب الجريمة إذا توفرة عوامل اجتماعية تساعد في بلورة هذه الخصائص المورثة في حال وجد الاستعداد لديه لذلك . علماً إن هذه العوامل ليست حتمية في ارتكاب الجريمة .

٢- السن : الانسان خلال عمره يمر بأربعة مراحل تختلف فيها ميوله الاجرامية وقدراته الجسدية على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم ((الطفولة – المراهقة – النضوج – الشيخوخة))

❖ الطفولة : تبدأ من لحظة الولادة وتستمر حتى سن (١٢ عام) وفي هذه المرحلة وخصوصا من سن (٩-١٢ عاماً) يتصف فيها الطفل بالاستقرار النفسي والانضباط الدراسي وذلك بسبب ضعفه البدني في هذه المرحلة ومحدودية مجتمعه وبيئته التي يعيش فيها وهنالك استثناء لهذا .

❖ المراهقة : وتبدأ من سن (١٢ عاماً) وتمتد إلى سن (١٨ عاماً) وأهم ما يميز هذه المرحلة زيادة في النمو العقلي والبدني والتغيرات النفسية نتيجة لزيادة افرازات الغدد (فمن ناحية الكم فأنه نتيجة للتغيرات البيولوجية والنفسية واتساع البيئة والمجتمع والعلاقات التي يعيش فيها يزيد من امكانيات ارتكاب الحدث للجريمة ، أما من ناحية الكيف فأن الحدث في هذه المرحلة يتجه إلى جرائم الاموال والجرائم الجنسية مثل ((هتك العرض والاغتصاب))

❖ النضوج : وتبدأ من سن (١٨ عاماً) وتمتد إلى سن (٥٠ عاماً) ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي :

● مرحلة النضج المبكر : وتبدأ من سن (١٨ عاماً) وتمتد إلى سن (٢٥ عاماً) وفي هذه المرحلة تصل الاضطرابات البيولوجية والنفسية المتصلة بمرحلة المراهقة إلى نهايتها ، وتبدأ مرحلة الشباب ويستمر في هذه المرحلة ارتفاع مستوى الجرائم وخصوصاً منها جرائم الاموال وذلك بظهور نوعية من الجرائم مثل النصب وخيانة الامانة ويلاحظ في هذه المرحلة كثرة جرائم الاعتداء على الاشخاص والقتل وترتفع جرائم الفعل الفاضح إلى اعلا مستوياته .

● مرحلة النضج المتوسط : وتبدأ من سن (٢٥ عام)أ وتمتد إلى سن (٣٥ عاماً) وفي هذه المرحلة تبدأ ملامح الشخص تتجه ناحية شكلها النهائي حيث يتجه الفرد في هذه المرحلة إلى النشاط والحيوية في عمله لتحقيق الاستقرار المهني والمالي مع الشعور للحاجة إلى الحياة العاطفية لتحقيق ا لاستقرار العائلي ويبدأ منحنى الجرائم بالهبوط في هذه المرحلة مع استمرار جرائم السرقة والقتل الخطاء المرتبط غالباً بقيادة السيارات

● مرحلة النضج الكامل : وتبدأ من سن (٣٥ عاماً) وتمتد إلى سن (٥٠ عاماً) تتميز هذه المرحلة في نمو الامكانيات الذهنية والنفسية وتأخذ كذلك الحياة طابع الاستقرار على كافة المستويات المهنية والعائلية والاجتماعية ويلاحظ في هذه المرحلة هبوط مستوى الجرائم بشكل عام مع ملاحظة ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار إلى ذروتها وخصوصاً أن هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى مجهود بدني أو عقلي .

❖ الشيخوخة : وتبدأ هذه المرحلة من سن (٥٠ عاماً) وتمتد إلى نهاية العمر ، وهذه المرحلة يبدأ فيها الانسان بالضعف العام الجسدي والذهني ويهبط فيها مستوى الجرائم إلى أدنى مستوياته وخصوصاً الجرائم التي تحتاج إلى مجهود بدني وعضلي .

** ويتضح من هذه المراحل إن الجرائم وأنواعها كماً وكيفاً مرتبطة بالمرحلة العمرية التي يعيشها الانسان .

٣- الجنس أو النوع : يحدد النوع أو الجنس الجرائم من ناحية الكم والكيف التي يرتكبها كل نوع سواء كان ذكراً أو انثى والدراسات في هذا المجال على رأيين هما :

أ- إن الاختلاف البيولوجي للتركيب بين المرأة والرجل هو ما يجعل المرأة لا تقدم على الجرائم التي يقدم عليها الرجل كالسرقة بالإكراه والقتل أو جرائم العنف أو غيره من هذه الانواع من الجرائم .

ب- أن نوع الجرائم التي يرتكبها كل جنس أو نوع يرجع إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها كلاً منهما . وأن المرأة كلما زاد اندماجها في الحياة الاجتماعية المدنية ومخالطتها للرجال في العمل والمجتمع وتقليل الفجوة بينهما فيما يؤدي إلى تقليل الفجوة في نوع وكم وكيف الجرائم المرتكبه منهما .

٤- الأمراض ((العضوية والعقلي والنفسية)) :

أ- الامراض العضوي : أثبتت بعض الدراسات أن اصابة الشخص بالأمراض العضوية له تأثير مباشر إلى تحول من شخص سليم إلى مجرم على سبيل الذكر لا الحصر ١- (مرض السل : فهو يجعل من الشخص المصاب به متشائم غير قادر على مواجهة المشاكل التي تواجهه مما قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أحياناً) ٢- (الحميات تسبب خلل في الإدراك والذاكرة مما يؤدي إلى عدم قدرة الشخص من السيطرة على تصرفاته مما قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أحياناً) ٣- (اصابات الرأس فهي غالباً تكون مرتبطة بخلل بالمخ وتسبب غالباً تغييراً في الشخصية مما يجعل الانسان عرضة للانحراف))

ب- الامراض العقلية : كل حالة عقلية أو انفعالية تؤثر على سلوك الفرد وتحول بينه وبين ممارسة حياته الطبيعية وقد أثبتت العديد من الدراسات وجود ترابط وثيق بين المرض العقلي والجريمة مثل الصرع .

ت- الامراض النفسية :كل حالة نفسية تؤثر على سلوك الفرد وتحول بينه وبين ممارسة حياته الطبيعية ومن أهم هذه الامراض ((١- انفصام الشخصية وهو من أخطر الامراض وأكثرها انتشاراً بين فئة الشباب ٢- الهوس ٣- الاكتئاب))

٥- التكوين العضوي والعقلي : ويقصد بالتكوين العضوي مجموعة الخصائص الجسدية أو البدنية الظاهرية التي تميز الشخص منذ ولادته ((ولم يثبت وجود ارتباط بين التكوين البدني أو الجسدي والجريمة)) ، أما التكوين العقلي فهو مستوى الذكاء الذي لدى الفرد وهو القدرة الاجمالية للشخص على التصرف لتحقيق غاية معينة والتفكير بطريقة عقلانية وإقامة صِلاة مفيدة مع الوسط الذي يعيش فيه . ويختلف الانسان في مستوى ذكائه وإدراكه وسرعة بديهته وهم على ثلاث حالات : ١- العباقرة وهم نسبة قليلة في المجتمع . ٢- متوسطي الذكاء وهم الاغلبية في المجتمع . ٣- ضعفاء العقول : وهم الذين يعانون نقصاً أو عجزاً في قدراتهم العقلية يعيقهم من التعايش والتكيف في المجتمع بشكل صحيح وهم ايضاً نسبة قليلة في المجتمع .

∴ والذكاء ايضاً ثلاث أنواع : ١- الذكاء العملي . ٢- الذكاء الفكري . ٣- الذكاء الفني . وتختلف الافراد في هذه الانواع عن بعضهم فهي كالتالي :

- اصحاب الذكاء العملي : يتفوقون في قدراتهم العملية وقدرتهم كبيره على توظيف جميع ما تعلموه في مصلحتهم .
- اصحاب الذكاء الفكري والفني : يتميزون بالتفكير والتذكر والتخيل والتصرف فمنهم الحرفيون والمهنيون والكتاب الذين يستطيعون تحويل ذكائهم العملي في الانشطة المادية إلى أشكال ومجسمات ومخرجات مختلفة وبدرجة عالية من الدقة وتسخير جميع ماتعلموه لخدمتهم في مجال الفكر والفن .
- ولم يثبت ربط الجرائم في مستوى الذكاء وهم على قولين : الاول / يقول أن بينهما ارتباط . والثاني / لا يرى هذا الارتباط .
- وكل ما نستخلص من كل هذا في نقطة الذكاء اننا نستطيع تقسيم الجرائم إلى جرائم الاذكياء وجرائم الاغبياء ولا يعني هذا إن هنالك جرائم حكراً على الاذكياء أو الاغبياء ولاكن كل مافيه إنه يوجد جرائم تحتاج لتنفيذها قدر عالي من الذكاء والمهارات الذهنية مثل (النصب والاحتيال والتزييف والتهرب الجمركي ... ألخ) وهنالك جرائم لاتحتاج إلى كل هذا مثل (القتل والسرقة والقذف والتسول والضرب .... الخ)

٦- إدمان المخدرات والخمور : اثبتت الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين تعاطي المخدرات والخمور وإدمانها وبين ارتكاب الجرائم .

❖ تعاطي المخدرات والخمور وإدمانها يذهب العقل ويقلل التركيز والقدرة على الاستيعاب لدى متعاطيها ومدمنها مما يجعل عنده الجرأة على ارتكاب الجريمة إذا توافر الاستعداد النفسي لارتكابها .

ت- العوامل الخارجية المؤدية لارتكاب جريمة : مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالشخص والمؤثرة في تحديد نوع شخصيته وفي اتجاه سلوكه . ويطلق عليها العوامل البيئية .

*∴ لايقصد بها جميع مايحيط بالشخص من ظروف وعوامل بيئية واجتماعية بل يقتصر على الظروف التي تحث أو تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت علاقتها فيه مباشرة أو غير مباشرة ومن أهم هذه العوامل هو :

١- العوامل الاجتماعية : وهي كل مايحيط بالفرد من عوامل اجتماعية مثل بيئته الاسرية والمدرسية والأصدقاء والتلفاز فكل هذه العوامل تؤثر في الفرد وقد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم .

*∴ التصور الاسلامي للانحراف : اهتم الاسلام في الاطفال وحث الوالدان على تحسين تربيتهم والصرف عليهم وإحسان معاملتهم والمساواة بينهم .

٢- العوامل الثقافية : كلما ارتفع تعليم الشخص وثقافته وارتقى بفكره قل التأثير عليه بما فيه سوء وارتكابه للجرائم والعكس بالعكس .

٣- العوامل الاقتصادية : الاقتصاد له تأثير كبير في حياة المجتمعات فكل مجتمع له نوعية من الجرائم حسب المستوى المعيشي فالمجتمعات ذات الدخول العالية تجد إنه يشتهر بين افراده ادمان الكحول والذهاب إلى الملاهي الليلية وقضايا الفحش والزنا وغيره من الجرائم التي تحتاج إلى مال كافي لتنفيذها أما المجتمعات الفقيرة فتجد لديها التسول والسرقة والقتل .... الخ ومن هذا كله يتضح وجود ارتباط وثيق بين الجرائم والاقتصاد .

*** الفصل الثاني علم العقاب ***

** نشأة ومفهوم علم العقاب : كانت العقوبة البدنية هي السائدة في العصور السابقة وقبل ظهور علم العقاب كما هو الآن فكانت العقوبات الموجودة في تلك الحقبة تتراوح بين اشدها وهو القتل وبين قطع أو بتر أحد الاعضاء وكان ينظر للمجرم على إنه شخص شرير ولم يكن للسجون دور في ذلك الوقت لأنه لم يكن لها أهميه فاستخداماها كان يقتصر على توقيف المجرم إلى حين الحكم عليه أو انتظار تنفيذ الحكم عليه ولم تكن هنالك احكام بالسجن موجودة في تلك الفترة ولذلك كانت السجون في أسوء حالاتها في تلك الحقبه من الزمن ، حتى بدأ الحكم على المجرمين بالسجن فبدأت تتحسن حالة السجون وكانت لأمري السجون في تلك الفترة الحرية المطلقة لتعذيب المساجين بما يريد ويراه مناسباً وكان لا يتوفر بها إلا الحاجات الضرورية لبقاء السجين على قيد الحياة .

** مفهوم علم العقاب : العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ التي تتكفل بمواجهة الظاهرة الاجرامية من ناحية اختيار العقوبة المناسبة لها والأسلوب الامثل لتنفيذ هذه العقوبة .

*** علاقة علم العقاب في العلوم الجنائية الأخرى ***

رغم أن علم العقاب هو علم مستقل لذاته ويختلف عن باقي العلوم الجنائية من نواحي عدة إلى إنه تربطه علاقة بجميع هذه العلوم :

١- علاقة علم العقاب في قانون العقوبات : قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب بمعنى إن المشرع من خلال هذا القانون يحدد السلوك السلبي والايجابي الذي يعتبر جريمة ويحدد لهذا السلوك التدابير والعقوبات المناسبة رغم انهما علمان معياريان وبينهما روابط تربطهما ببعض ويبحثان عن العقوبة المناسبة لكل سلوك إلا انهما مستقلين عن بعضهم البعض ويرتبطان في :-

أ) دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء المناسب فيصيغها في قاعدة قانونية ضمن قواعد قانون العقوبات .

ب) كل منهما علم معياري قانون العقوبات يبين للفرد السلوك السلبي أو الايجابي الذي يعتبر سلوكاً إجرامياً وعلم العقاب يبين العقوبة المناسبة لهذا السلوك .

٢- علاقة علم العقاب في قانون الاجراءات الجنائية : قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السبيل الاجرائي لأخذ الدولة حقها من العقاب لفرد معين نتيجة ارتكابه سلوك اجرامي . ورغم إن كل منهما علم مستقل بذاته إلا انهما يرتبطان مع بعضهما في :

الاول : إن علم العقاب مكمل لقانون الاجراءات الجنائية .

ثانياً : بفضل أبحاث علم العقاب قسمت مراحل الدعوة إلى مرحلتين ١/ مرحلة الادانة وهي المرحلة التي يتم البحث فيها حول الجريمة والأدلة فيها وتوجيه الاتهام للمتهم . ٢/ مرحلة الحكم وفيها تبحث المحكمة حول وضع المجرم وظروفه وأسبابه ودوافعه لارتكاب الجريمة والحكم عليه بالجزاء المناسب

٣- علاقة علم العقاب في علم الاجرام : علم الاجرام علم وصفي يدرس الصفات الشخصية للمجرم والجريمة وعلم العقاب علم معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية وانسب الحلول للحد منها والعقاب المناسب لها وتحديد نطاقها ((يحدد قانون العقوبات الدراسات التي يتم عملها للجريمة والمجرم ويحتاج إلى هذه الدراسات التي يقوم بها في علم الاجرام لتحديد المعيار المناسب للجريمة والعقاب المناسب لها)) .

٤- علاقة علم العقاب في السياسة الجنائية :فالسياسة الجنائية هي دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم فتبحث في الافعال المجرمة والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب إن يرفع عنها التجريم . ورغم من إنهما علمان مستقلان إلى إنهما يرتبطان في إنهما يبحثان عن تقليل الجريمة في المجتمع والسياسة الجنائية تستفيد من دراسات علم العقاب في تحديد الصيغ المثاليه للقوانين والقواعد القانونية .

*** المبحث الثالث نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية ***

أهم نظريات علم العقاب والتدابير الاحترازية هي ثلاث نظريات : ١- المدرسة الوضعية والتدابير الاحترازية . ٢- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات . ٣- مدرسة الدفاع الاجتماعي .

١- المدرسة الوضعية والتدابير الاحترازية : تقوم على المنهج التجريبي العلمي ويرفض مبدأ حرية الاختيار أي أن الانسان يقوم بما يقوم به نتيجة عوامل داخلية وخارجية لا يمكن للإنسان منعها ، وتطبق على المجرم تدابير احترازية لهدف علاجه وتأهيله والقضاء على خطورته وتخلوا هذه الاجراءات من الألم .

٢- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات والتدابير الاحترازية : يقوم انصار هذا التيار بالتوفيق بين مذهبين احدهما تقليدي والأخر وضعي فالعقاب يقوم بحماية المجتمع وردع المجرم وإصلاحه وإذا عجز العقاب عن الاتيان بثماره فيأتي دور التدابير الاحترازية وتكون خاضعة للشرعية في نطاق محدود ويكون بمعرفة المحكمة وأمر القاضي بعد ارتكاب المجرم الجريمة وذلك لصون حرية الانسان .

٣- مدرسة الدفاع الاجتماعي والتدابير الاحترازية :ظهرت هذه المدرسة رداً على مفهوم العقوبة القديم وللدفاع عن حقوق الافراد في المجتمع والعدالة لهم ، حيث يعتبرون إن المجتمع هو سبب ارتكاب المجرم لجريمته ومن حقه أن يتم تأهيله ولا يجوز معاقبته بل يكتفى ايقاع تدابير دفاع اجتماعي لعلاجه وتخليصه من الخطورة الكامنة فيه ، وطالبوا بإلغاء العقوبات والقانون والاكتفاء لمحاربة الظاهرة الاجرامية بدراسة المجرم دراسة شاملة لعلاجه وتأهيله ليكون فرداً صالحاً في المجتمع

** حركة الدفاع الاجتماعي الجديد : وتهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من الاجرام فتحمي المجتمع من الاجرام بمواجهة جميع الظروف التي قد تجعل من أحد أفراد المجتمع مجرماً وإصلاحها ، أما بالنسبة للفرد فيرون عزله في مراكز اجتماعية متخصصة لإعادة تأهيله ليكون فرداً صالحاً بالمجتمع مرة ثانيه .

*** تعريف العقوبة وأغراضها في الشريعة الاسلامية ***

العقوبة في الشريعة : جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة .

أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية : ١- اصلاح الجاني . ٢- تحقيق الردع العام . ٣- تحقيق الردع الخاص.

١- اصلاح الجاني : ليس المقصود في العقوبة الانتقام من المجرم ولاكن وضعت لردعه أولاً وجعله يحس بمعانات المجني عليه عند إحساسه بألم العقوبة التي طبقة عليه مما يؤدي إلى صحوة الضمير لديه .

٢- تحقيق الردع العام : المقصد من العقوبة ترهيب المجرمين والمجرمين المحتملين ومنعمه من ارتكاب الجريمة وحماية المجتمع الاسلامي من الجريمة .

٣- تحقيق الردع الخاص : تحقيق الردع الخاص بالشريعة ذو طابع علاجي يهدف إلى عدم عودة من ارتكب جريمة إلى ارتكابها أو ارتكاب غيرها .

*** أغراض العقوبة وخصائصها في القانون الوضعي ***

** الغرض من العقوبة في القانون الوضعي : تتكون هذه الاغراض من ثلاث محاور رئيسية هي ١- تحقيق العدالة ٢- تحقيق الردع العام ٣- تحقيق الردع الخاص .

١- تحقيق العدالة : الجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وكذالك عدوان على الشعور بالعدالة المستقر في ضمير الافراد فإذا تم تجاهل هذا الشعور بالعدالة فإنه يؤدي إلى الانتقام والانفلات في المجتمع فتحقيق العدالة هنا بتطبيق العقوبة على المجرم يجعل للقانون هيبة وللسلطة احترامها وينمي شعور العدالة في ضمير الافراد وأن كل من يرتكب جريمة سوف يأخذ العقوبة المناسبة له .

٢- تحقيق الردع العام : انذار جميع افراد المجتمع بتطبيق العقوبة عليهم في حالة ارتكابهم الجرائم وترك تنفيذ العقوبة للقاضي استناداً إلى النصوص القانونية وإعطائه مساحة من الحرية في تحديد العقوبة المناسبة وجعل هذه العقوبات متفاوتة مابين العقوبة المشددة والمخففة .

٣- تحقيق الردع الخاص : ويقصد بها علاج الخطورة الكامنة في نفس المجرم ومنعه من العوده الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى فالردع الخاص له طابع فردي لأنه يتجه لشخص المجرم ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة .

*** خصائص العقوبة في القانون الوضعي ***

وهذه الخصائص على خمسه محاور ١) شرعيه العقوبة ٢) قضائية العقوبة ٣) شخصيه العقوبة ٤) تفريد العقوبة ٥) المساواة في العقوبة .

١- شرعيه العقوبة : ان العقوبة تخضع لمبدأ الشرعيه والمشرع هو من يحددها فقط ويترك للقاضي حرية الحكم ما بين حديها الادنى والأقصى .

٢- قضائية العقوبة : السلطة القضائية هي المخوله فقط بتنفيذ العقوبات الجنائية لان قضائية العقوبة هي امتداد لشرعيتها إي انه لا وجود لعقوبة بدون نص ولا تطبيق لها إلا بحكم قضائي .

٣- شخصية العقوبة : اي ان العقوبة تنفذ في الجاني فقط ولا تمتد او تنتقل لا حد غيره مهما كانت صلة قرابته ولا تورث بعد موته فتسقط عنه ولا تنتقل لغيره تحت اي ظرف .

٤- تفريد العقوبة : يقصد بها تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعيه بشكل عام سواء كان المتصلة بالجريمة او النفسيه او العقليه وغيرها ويوجد ثلاث انواع من تفريد العقوبة هي : أ) التفريد التشريعي . ب) التفريد القضائي ت) التفريد الاداري .

أ- التفريد التشريعي : يعني ان المشرع يتولى هو نفسه تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة آخذاً بالاعتبار جسامه الجريمة وظروف الجاني ومن مظاهر هذا التفريد تحديد عقوبات مخففة ومشدده للجريمة وتقدير الظروف المشدده سواء كانت هذه الظروف مادية مثل استخدام الماده السامة في القتل او شخصيه مثل سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل وكذلك تبني الاعذار القانونيه المخففه للعقاب وتفريد معامله خاصة للأحداث تختلف عن المجرمين البالغين .

ب- التفريد القضائي : بعد ان يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحديها المخفف والمشدد يترك للقاضي سلطة تقرير العقوبة المناسبة للجرم مابين الحد المخفف والمشدد آخذاً بعين الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة الجاني ومن مظاهر التفريد ان ترك المشرع للقاضي حرية الاختيار بين عقوبتين مثل الحبس والغرامة والحكم بالعقوبة الاصلية مع النفاذ او مع ايقاف التنفيذ اذا توفرت الشروط القانونية لذلك.

ت- التفريد الاداري : تقوم به الادارة العقابيه التي تقوم على تنفيذ العقوبة دون ان ترجع بذلك الى السلطة القضائية ويهدف التفريد الاداري الى اصلاح حال المجرم ومعرفه كيف يتم معاملته على ضوء نتائج الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية وعلى نتائجها يتم تحديد الاسلوب الامثل للتعامل مع المجرم ومن مظاهر هذا التفريد جواز الافراج الشرطي على المحكوم عليه اذا توافرت الشروط القانونيه لذلك.

٥- لمساواة بالعقوبة : ومعناه ان النص القانوني يسري على جميع افراد المجتمع دون النظر الى مستوى الفرد او مكانته الاجتماعية في المجتمع او حالته الماليه وغيرها وهذا لا يعني بالضرورة مساواة العقوبة في جميع الجرائم فهذا يحكمه ظروف ارتكاب الجريمة وظروف الجاني .

التميز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الاخرى

أ- التميز بين العقوبة والتعويض المدني : تختلف العقوبة عن التعويض المدني بعده امور هي :

١- العقوبة نظام جزائي والتعويض المدني ليس كذلك

٢- العقوبة حق عام للمجتمع لا يمكن التنازل عنه اما التعويض المدني يثبت للمضرور او من يحل محله ويجوز التنازل عنه .

٣- الهدف من العقوبة مكافحه الجريمة او الظاهرة الاجرامية اما التعويض فهو رفع الضرر وإعادة الامور الى حالها قبل وقوع التصرف الاجرامي أو التعدي .

٤- العقوبة الجنائية تصدر بحكم جنائي ينفذ جبرا عن الجانى اما الحكم بالتعويض المدني فهو اختصاص المحاكم المدنيه ويمكن الاتفاق عليها مباشر دون اللجوء الى المحاكم .

٥- العقوبة لا توقع على بعض الافعال التي لا تصيب المجتمع بضرر وان سببت للغير ضرر يتم اللجوء فيها للمحاكمة المدنيه فقط اذا لم يتضرر المجتمع .

٦- العقوبة لا تنفذ إلا في حق الجاني فقط وتنقضي في موت الجاني اما التعويض فيمكن ان ينتقل الى الورثة ويحصل من تركته بعده وفاته .

ب- التميز بين العقوبات والجزاءات التأديبية : وتختلف عنها العقوبات في عده امور منها :

١- ان الهدف من توقيع العقوبات حماية مصالح المجتمع وأمنه وتسري على كل فرد في هذا المجتمع دون استثناء اما الجزاء التأديبي فإنه مقرر لمصلحه هيئه أو طائفة معينه لا توقع إلا على من يعمل بها اذا خرج عن على مقتضيات تعليماتها .

٢- الحق في توقيع العقوبات مقرر للمجتمع وفقا لما يحدده في قانون العقوبات في حين ان الحق في توقيع الجزاء التأديبي مقرر للجهة الادارية .

٣- العقوبة الجنائية لا تصدر إلا بحكم قضائي اما الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم او قرار من السلطة التأديبية المختصه .

٤- العقوبة بتقابل الجريمة والقانون هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة تطبيقا لمبدأ الشرعيه بينما يقابل الجزاء التأديبي الخطأ الاداري باعتباره هروب عن متطلبات الوظيفة وكذلك فانا الافعال التي قد تحسب خطاء اداري غير محدده على سبيل الحصر كما ان تقدير الجزاء التأديبي متروك تقديره للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لجسامه الفعل في الحدود التي يقررها القاضي .

٥- الجزاء التأديبي يعد اقل خطورة من العقوبة الجنائية من حيث النتائج والآثار فالعقوبة تمس حياة الفرد او حريته او ماله او اعتباره في حين ان الجزاء التأديبي يمس المركز الوظيفي للموظف فكل من الجزاء التأديبي والعقوبة بينهما تقارب فكل منهما يهدف لتحقيق الردع ولا تنفذ العقوبة فيهما إلا اذا كان الشخص الذي سوف يطبق عليه احدهما على قيد الحياة ويكون هو من ارتكب الفعل المخالف مباشرة .

*** المؤسسات العقابية ((السجون)) ***

هنالك ثلاث أشكال من المؤسسات العقابية : أ- المؤسسات العقابية المغلقة . ب- المؤسسات العقابية المفتوحة . ت- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة .

أ- المؤسسات العقابية المغلقة :وتمثل الصورة التقليدية للسجون وتقوم على فكرة إن المجرم هو شخص خطر ويمثل خطر على المجتمع ولذلك يجب عزله عن المجتمع حتى تنتهي مدة عقوبته . وأهم خصائص هذا النوع من السجون .

١– بعدها عن المدن وإقامتها في أماكن نائية . ٢- علو أسوارها وإحاطتها بأسلاك ٣- احاطتها بعد كبير من الحراس والمعدات لمنع هروب المساجين

٤- الانظمة داخلها تتصف بالشدة والحزم لضمان عدم الاخلال في النظام داخلها ٥- يتم فيها اجبار المحكوم عليه للخضوع للأساليب والبرامج العقابية .

**تقييم المؤسسات العقابية المغلقة :مناسبة للمجرمين شديدي الخطورة على المجتمع ويعتبر رادع لهم لعدم العودة مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم بسبب القسوة في التعامل فيها وباقي خصائصها .

ب- المؤسسات العقابية المفتوحة : هي مؤسسات تقوم على عكس خصائص المؤسسات العقابية المغلقة وجوهر عملها زرع الثقة بين السجين والمؤسسة وإقناعه بخطر هروبه ولايوجد بها مايمنع من هروبه وغالباً تكون في المناطق الزراعية بعيداً عن المدن يتمكن السجين فيها من مزاولة الاعمال الزراعية وغيرها .

**أهم خصائص المؤسسات العقابية المفتوحة **

١. عدم الاستعانة بأي شي يعوق النزلاء من الهروب مثل الاسوار العالية والقضبان الحديدية وكلاب الحراسة .... الخ .
٢. عمل جو من الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة العقابية ((السجن)) وتبصيرهم وتفهيمهم بأهمية اساليب التأهيل المقررة لهم .
٣. عدم اجبار النزلاء (السجناء) على الخضوع لنظام المؤسسة .
٤. الاعتماد على اسلوب الترغيب لتطبيق اساليب وبرامج التأهيل وعدم استخدام الترهيب .
٥. العمل على غرس الخصال الحميدة والقيم الطيبة في نفوس السجناء .

**تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة **

١. إن طريقة التعامل مع السجناء وطريقة تطبيق الاساليب والبرامج التأهيلية وطريقة العيش فيها المقارب للحياة الطبيعية بالخارج تعزز في نفوس السجناء الثقة والندم على ارتكابه الجريمة .
٢. محافظتها على صحة السجناء وتقديم الرعاية الطبية والنفسية لهم .
٣. لا تكلف الدولة أي نفقات مالية عالية عكس المغلقة التي تحتاج إلى مباني كبيره وصيانة لها وعدد كبير من الحراس ... الخ .

ت- المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة : وهي نظام وسط بين النظامين السابقين المفتوحة والمغلقة فهي تقع بعيداً عن العمران وتحيط بها اسوار متوسطة الارتفاع والحراسة فيها متوسطة ليست مكثفة ومشدده ويمنح فيها النزلاء قدراً من الثقة والمعاملة العقابية تتصف فيها بالتخفيف وعدم القسوة والشدة . ويوجد فيها قسم يشبه المؤسسات العقابية المغلقة لعقاب من يخالف نظام المؤسسة وتكون غالباً في المناطق الريفية ويعمل النزلاء في الزراعة والصناعة في الاماكن والمصانع الملحقة فيها ويوجد فيها أيضاً ورش فنية ملحقة فيها لتأهيل النزلاء كلاً حسب ميوله وهوايته .

**نوعية المحكوم عليهم الذين يوضعون في هذه المؤسسات **

- يختلف نوعية نزلاء هذه المؤسسات عن غيره فمن لايصلح معه سوى الشدة ولا يستجيب لبرامج التأهيل يوضع في المؤسسات المغلقة .
- ومن يحتاج إلى شيء من الضبط ولاكنه يستجيب إلى برامج التأهيل يوضع في شبه المفتوحة .
- أما الذي معترفاً بذنبه نادم على مافعل ومستجيب للبرامج التأهيلية فإنه يوضع في المؤسسات المفتوحة .
- وفي البلدان التي تعتقد بهذه الانواع من المؤسسات تكون مكملة لبعضها البعض فيودع السجين في بداية فترة سجنه في المؤسسات العقابية المغلقة فإذا لوحظ عليه تحسن سلوكه واستجابته للبرامج الإصلاحية والتأهيلية ينتقل إلى المرحلة الثانية وينقل فيها إلى المؤسسات العقابية شبه المفتوحة وبعد ذلك بفترة معينه يحددها النظام قبل انتهاء محكوميته يتم نقله إلى المؤسسات العقابية المفتوحة كمرحلة تمهيدية لخروجه للمجتمع وتعايشه معهم .

**نظام المؤسسات العقابية **

ويقصد به مقدار مايسمح به من اتصال نزلاء (سجناء) هذه المؤسسات داخلها .

وليس هنالك نظام ثابت متفق عليه دولياً عبر التاريخ وجميع الدول تنتهج واحد من ثلاث أشكال لهذا النظام معمول بها في العالم هي : ١- النظام الجمعي ٢- النظام الفردي ٣- النظام المختلط .

١. **النظام الجمعي :** وهو أبسط أنواع السجون ويقوم على الجمع بين جميع السجناء في مكان واحد ويسمح لهم بالكلام والنوم والأكل مع بعضهم البعض طيلة الفترة التي يقضيها السجين داخل السجن .
٢. **النظام الفردي ((الانفرادي)) :** وهو عكس النظام الجمعي تماماً فهو يفرض عزله تامة على المسجونين طيلة فترة تمضيته للعقوبة فيودع في زنزاله خاصة لا يشاركه فيها أحد ولا يسمح له بالتواصل مع غيره من السجناء ويتم اعطاءه البرامج التأهيلية في زنزالته وإذا سمح له بالخروج منها يوضع في مكان معزول عن السجناء .
٣. **النظام المختلط أو النظام التدريجي :** وهذا النظام يقوم على تقسيم مدة العقوبة تبدأ بمرحلة تتسم بالشدة والصرامة وتطبيق النظام الانفرادي عليه ثم تخف هذه الاجراءات تدريجياً حتى تصل إلى آخر مرحلة التي تكاد أن تقترب من مظاهر الحياة العادية ويكون معيار انتقال السجين من مرحلة إلى أخرى هو مقدار حسن سلوكه واستجابته للبرامج التأهيلية والإصلاحية .

*** التدابير الاحترازية ***

وهي مجموعة الإجراءات التي يقررها النظام ببعض مواده ويوقعها القاضي لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم وحماية المجتمع منه .

** خصائص التدابير الاحترازية **

١. شرعية التدابير الاحترازية ٢. لا توقع إلا بحكم قضائي ٣. تتسم بالقسوة والإجبار ٤. ترتبط بالخطورة الاجرامية ٥. غير محددة المدة ٦. هدفها حماية المجتمع ٧. لا توقع إلا بعد ارتكاب الجريمة .

١. **شرعية التدابير الاحترازية :** أي إنها ترجع لمبدأ شرعية الجرائم العقابية .
٢. **لا توقع إلا بحكم قضائي :** أي إن القاضي هو وحده الذي يوقع هذه التدابير على المجرم الذي ثبتت خطورته الاجرامية على المجتمع .
٣. **تتسم بالقسوة والإجبار :** أي إنه يتم تطبيقها على الجاني بدون إرادته قسراً .
٤. **ترتبط بالخطورة الاجرامية :** التدابير الاحترازية مرتبطة بخطورة المجرم فهي تدور معها وجوداً وعدماً أي إذا وجدت الخطورة وجدت التدابير والعكس صحيح .
٥. **غير محددة المدة :** أي إن القاضي لا يمكن أن يحدد مدة التدابير الاحترازية على المجرم سلفاً لأنه لا يعلم متى تزول الخطورة الاجرامية عنه .
٦. **الهدف منها حماية المجتمع :** وضعت هذه التدبير الاحترازية لحماية المجتمع من أي نوع من أنواع الخطورة الاجرامية والقضاء على المسببات لها من العوامل التي تدفع المجرم على ارتكابها .
٧. **لا توقع إلا بعد ارتكاب الجريمة :** فهي تهدف لمواجهة من ارتكب جريمة لمنعه من ارتكابها مرة أخرى في المستقبل ولحماية حرية الشخص الفردية وعدم الاعتداء على حقوقه فلا يمكن تطبيقها عليه إلا إذا ارتكب الجرم فعلاً .

** الاحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية **

أولاً : الاحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية :

١. شرعية الجرائم والعقوبات ٢. لا تطبق في شأن الظروف المخففة للجريمة ٣. لاتخضع لنظام إيقاف التنفيذ ٤. غير محددة المدة .

ثانياً : الاحكام الاجرائية التي تخضع لها التدابير الاحترازية :

١. لا توقع إلا بموجب حكم قضائي ٢. الحد من علانية محاكمة الاشخاص الذين سوف يطبق بحقهم تدابير احترازية ٣. اجراءات التحقيق والمحاكمة تخضع لمبدأ تفريد العقوبة ٤. احكام التدابير الاحترازية قابلة للرجوع عنها ونقضها ٥. الطعن في الحكم الصادر في التدابير الاحترازية لا يترتب عليه وقف تنفيذ .

** الهدف من التدابير الاحترازية **

١. الهدف الاساسي لها هو هدف وقائي يهدف إلى القضاء على الخطورة الكامنة في نفس المجرم وهو بهذا الجانب يتقابل مع العقوبات الجنائية بنفس الهدف أي إن مبدأ الردع الخاص هو عامل مشترك بينهما وبين العقوبة الجنائية ويمكن القضاء على مصادر الخطورة الكامنة في نفس الجاني عن طريق مجموعة من الاساليب العلاجية وتأهيله بهدف إخراجه شخص صالح في المجتمع وقد يكون هذا التهذيب والإصلاح بإيداع الجاني في المصحات بهدف علاجه إذا كان الجاني مجنوناً أو مدمن مخدرات أو كحول ... الخ أو في أحد دور الرعاية إذا كان المجرم حدثاً .

٢. إن الوسيلة الوحيدة هي في وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين المجتمع أي عزله عن المجتمع إذا لم تنجح التدابير العلاجية والتهذيبية معه في استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فيه .

٣. تطلب مواجهة الخطورة الكامنة إلى تجريد المجرم من كل الوسائل المادية التي تساعده أو تحثه على ارتكاب جريمه وتأتي التدابير الاحترازية بهذه الحالة بصورة مصادرة لجميع مايمكن أن يساعد المجرم على ارتكاب الجريمة .

** أنواع التدابير الاحترازية **

تختلف أنواع التدابير على حسب صورة ودرجة الخطورة الاجرامية ويمكن تقسيمها إلى عدة اشكال أو أنواع :

- أ. تقسيمها من حيث موضوعها إلى ١. شخصية ٢. عينية ب. تقسيمها بالنظر إلى سلطة القاضي إلى ١. وجوبيه ٢. جوازيه.
- التدابير الشخصية : وهي التي تطبق عل الفرد ذاته وتؤثر على حقوق اساسية له يكفلها الدستور وقد تتمثل هذه التدابير في سلب الحرية وتقييدها أو سلب بعض الحقوق .
- التدابير الشخصية السالبة للحرية : وتنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الهدف وأهم مايميز هذه التدابير إن سلب الحرية ليس هدف بذاته ولاكن الهدف علاج الخطورة الإجرامية في شخص المجرم بالحيلولة بينه وبين العوامل التي تساعده على ارتكاب الجريمة أو الميل لذلك . وأهم هذه الانواع من التدابير هو :

١. الايداع في منشأة زراعية أو صناعية : ويهدف هذا النوع إلى تعويد المجرم على العمل الحرفي والاعتماد على نفسه في كسب رزقه بشرف ومجهوده والتعود على ذلك وتحسن سلوكه وتقوم هذه المنشئة بتعليم المجرم مهن تتفق مع ميوله النفسية لترغيبه بتعليمها وتساعدهم على الاندماج مع المجتمع بعد خروجهم

٢. الإيداع في دور العلاج والمصحات العقلية : هي منشأة علاجية تهدف إلى تعديل سلوك المجرم المريض النفسي والمدمن وتخليصهم من العوامل التي تضعف قدرتهم على الادراك والتمييز .

٣. الايداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية : أماكن مخصصة للأحداث من المجرمين والمدمنين والمعرضين للانحراف بهدف تقويم سلوكهم وإعادة تأهيلهم ليكونوا افراد صالحين في المجتمع ويتم تعليمهم مهن وحرف لإبعادهم عن العوامل التي تؤدي إلى انحرافهم وهذه المؤسسات تختلف اختلاف جذري عن المؤسسات العقابية في كل شيء في شكلها العام وخصائصها وطبيعة العمل فيها .

- التدابير الشخصية المقيدة للحرية ((الشخصية)) :وهذا النوع من التدابير لا يتم في مؤسسات مغلقه لأن سلب الحرية ليس هدفاً فيها بذاته بل تهدف إلى مراقبة سلوك الجاني لمنعه من العودة إلى السلوك الاجرامي . وهي واجبات يخضع لها المحكوم عليه ويعد مدى التزامه بها وتنفيذها دليلاً على قابليته للإصلاح ومن أمثلة هذا الواجبات : ١. اختلاط الجاني مع بعض الشرفاء بهدف تحسين سلوكه ٢. ايجاد عمل شريف ثابت ومناسب له ٣. الوضع تحت المراقبة مقرر بنص القانون ٤. الابعاد عن البلد أو المدينة . وهنالك اشكال عديدة لهذه التدابير ويمكن ايضاً إن تفرض عليه واجبات معينه للقيام بها لهدف دمجه بالمجتمع والأصل في هذه التدابير إنها تكون مؤقتة ويحق للقاضي خفض مدتها إذا رأى تحسن في سلوك المحكوم عليه .

** التدابير الشخصية السالبة للحرية **

وهذا النوع من التدابير يكون بسلب الحق الذي يساعد الجاني على ارتكاب جريمته ومن أمثلتها :

- حظر ممارسة بعض الوظائف والأنشطة مثل : ١. سحب رخصة القيادة ٢. منع الطبيب من مزاولة مهنة الطب إذا كان يقوم بعمليات ممنوعة .... الخ .

** التدابير المالية **

وهذا النوع من التدابير يمس الذمة المالية للمحكوم عليه ولا تمس شخصه وأمثلة ذلك :

١. المصادرة :هي عبارة عن نقل ملكية مال أو عين محددة أو أكثر يملكها المحكوم عليه إلى ملكية الدولة .

- وتأتي المصادرة كعقوبة أو تدبير احترازي فتكون كتدبير احترازي يمكن أن يكون أو يرد بشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره بينما العقوبة لاتكون إلى في شيء يملكه المحكوم عليه تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة .
- وتكون تدبيراً احترازياً حينما يرد بشيء تكون حيازته ممنوعة وفي هذه الحالة تكون المصادرة وجوبيه وهدفها الحيلولة دون استعمال هذا الشيء المصادر في المستقبل في الاعمال الاجرامية أو المساعدة فيها .

٢. الكفالة المادية : بموجبها يقوم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى الخزنة العامة للدولة لضمان حسن سيره وسلوكه بعد الافراج عنه ويطلق عليها ايضاً كفالة حسن سيرة وسلوك وهدفها ضمان وحث المحكوم عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك بعد خروجه وتحدد بمدة معينة هذه الكفالة فإذا مضت هذه المدة وهو حسن السيرة والسلوك ولم يرتكب جرماً أو غيره من المخلات بشروط الافراج يعاد إليه هذا المبلغ أما إذا أخل بهذه الشروط لا يعاد إليه مبلغ الكفالة .

** شروط الحكم بالتدابير الاحترازية **

هنالك شرطان هما : ١. أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة فعلاً قبل ذلك . ٢. توافر الخطورة الاجرامية .

- ويبرر معظم الفقهاء شرط ارتكاب الجريمة سابقاً كضرورة لحماية الحرية الفردية ، لان التدابير الاحترازية جزاء جنائي لذلك لا يمكن استعمالها كقاعدة عامة .
- وقد وجه بعض الفقهاء لشرط ارتكاب الجريمة سابقاً نقداً وقالوا إنه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الاساسية وهي حماية المجتمع من وقوع الجريمة وليس معالجتها بعد وقوعها .
- وقد ظهر هذا الجدل على التشريعات الوضعية وبدأت بعضها تفعيل التدابير الاحترازية دون أن تكون هنالك جريمة سابقه لأن الأصل حماية المجتمع وليس اصلاح المجرم فأخذ المشرع في تفادي هذا الشرط ببعض الحيل القانونية مثل تغريم التواجد في مكان معين لأشخاص معينة وغيرها .
- أما الشرط الثاني توافر الخطورة الاجرامية هو أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية ، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذا الشرط ومن أكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة أي أن ((احتمال ارتكاب المجرم الجريمة الثانية)) ، أما بالنسبة للفقهاء أصحاب النظرة المجردة التي ترتبط بجريمة سابقه فهو ((حالة نفسية يحتمل معها من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لارتكاب الجريمة)) .
- أذن فكرة الخطورة الاجرامية تحدد بأمرين هما : الأول / الاحتمال . الثاني : الجريمة الثانية .

الأول / الاحتمال : هو مجموعه من العوامل التي اذا توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية وذلك من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في حدوث هذه الواقعة .

- أي أن إذا امكن القول بأن توافر هذه العوامل قد يدفع هذا الجاني إلى ارتكاب جريمة ثانية بناء على المعطيات السابقة يعني ذلك أن هذا الشخص تتوفر لديه الخطورة الاجرامية .
- ويشمل ذلك الجرائم التي لا تضر بالمجتمع أو تعتبر سلوكاً منافي لأخلاق المجتمع وان لم يجرمها القانون وكان ضرره مقتصراً على نفس المجرم مثل الاقدام على الانتحار في ضل تشريع لا يعاقب عليه ولا يعتبره مصدراً للخطورة الاجرامية على المجتمع .
- وحيث أنه يصعب تحديد الخطورة الاجرامية لأنها حالة نفسية داخل نفس المجرم ولتسهيل ذلك ولمساعدة القضاء على استخلاص هذه الخطورة يلجوء المشرع إلى أحد الطريقين التاليين :

١. تحديد العوامل الاجرامية التي تعتبر مصدراً للخطورة الاجرامية بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الاجرامية ، وفي هذه الحالة يكتفي القاضي بوجود أحد هذه العوامل ليتحقق من وجود خطورة .

٢. تصنيف مجرمي بعض الجرائم على انهم خطرين لجسامة هذا الفعل مما لايدع مجالاً للشك من خطورتهم ولا يحتاج إلى دليل آخر لإثبات الخطورة عليه .

- العقوبة والتدابير الاحترازية يتفقان في أن جميعها يهدف إلى مكافحة الجريمة والظاهرة الاجرامية ويختلفان في الآتي :

١. العقوبة توقع على من ارتكب جريمة معينة يحددها النظام حيث انه ثبت الجرم فوجب العقاب ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فتوقع في حالة توافر الخطورة الاجرامية إي احتمال أن يقوم المجرم في ارتكاب جريمة ثانية .

٢. العقوبة جزاء مقابل فعل إجرامي معين ، أما التدابير الاحترازية فهو أسلوب دفاعي يهدف إلى حماية المجتمع من خطر ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل .

٣. العقوبة هي حساب الجاني على فعل سبق أن قام به ، أما التدابير الاحترازية فهو إجراء لحماية الجاني من فعل أي عمل إجرامي في المستقبل وحماية المجتمع منه .

٤. تعتبر معظم التشريعات الجنائية إن كل من العقوبات والتدابير الاحترازية هما نظامين مستقلين كلاً له قواعده العامة التي تحكمه وله مجال تطبيق مختلف .

- من التدابير الاحترازية التي لم يصدر بها نص في القانون : ١. المصادر الوجوبية ٢. مراقبة البوليس (الشرطة) ٣. ايداع المجرم المجنون في مصحة للأمراض العقلية والنفسية ٤. ايداع الاحداث في دور الرعاية الاجتماعية .

** الافراج الشرطي **

((هو اطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (السجن) قبل انتهاء مدة عقوبته في مدة يحددها النظام إطلاقاً مقيداً بشروط يستحق المحكوم عليه بموجبها البقاء خارج السجن مادام ملتزماً بهذه الشروط وينتهي هذا الافراج في حالة اخلال المفرج عنه بهذه الشروط))

وفي تعريف آخر له ((وسيلة استخدمها المشرع في النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ إبقاء المحكوم عليه في المؤسسات العقابية فترة طويله يكون لها آثار سيئة عليه وتعيقه من الاندماج في المجتمع بعد خروجه))

- يعتبر حسن السيرة والسلوك أثناء تواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية شرطاً أساسياً لإطلاق سراحه .

** أهمية اداة الافراج الشرطي **

١. يحث المحكوم عليه ويشجعه على اتباع السلوك الحسن والابتعاد عن ارتكاب الجريمة في المستقبل .
٢. يساهم في اصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وذلك بعد خروجه تمهيداً لاندماجه مع افراد المجتمع .
٣. يحث المحكوم عليه على حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وتأديته فترة محكوميته .
٤. يقلل من أعداد المساجين في السجون ويخفف الازدحام فيها .

** خصائص الافراج الشرطي **

١. الافراج الشرطي لا يعتبر وقفاً للعقوبة أو إنهاء لها بل هو تعديل في اسلوب تنفيذ العقوبة لأنه أحد اساليب التنفيذ العقابي .
٢. الافراج الشرطي ليس أفراجاً نهائياً بل يمكن الغائه وعودة المفرج عنه إلى السجن فهو لا يتحول إلى افراج نهائي إلا إذا انقضت مدته كاملة
٣. ليس حقاً مكتسباً للمحكوم عليه بل هو يخضع لتقدير السلطة المخولة بذلك فلا يحق له المطالبة بالإفراج حتى لو توفرت فيه شروط الافراج الشرطي .

** شروط الافراج الشرطي **

أ. شروط تتعلق بالمحكوم عليه وهي :

١. إن يكون لديه ثقة في تقويم نفسه وتعديل سلوكه لان الافراج الشرطي هو مكافئة له لحسن سيرته وسلوكه أثناء وجوده في السجن .
٢. أن لا يكون الافراج عنه يسبب خطراً على المجتمع والأمن العام .
٣. أن يكون المحكوم عليه قد أوفى أو التزم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية التي حكم عليه فيها ، أما الالتزامات التي تنشأ عن المحاكم المدنية ولو كانت بسبب جريمة لا يؤثر الالتزام فيها بالإفراج الشرطي .

ب. شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها :

١. إن يكون الحكم بالعقوبة نهائياً لا يقبل الطعن بأي من الطرق العادية وغير العادية .
٢. إن تكون العقوبة سالبة للحرية فيجوز الافراج بكل الجنايات والجنح فقط ولايجوز في المخالفات .

ج. الشروط المتعلقة بالمدة التي ينفذها داخل السجن : لقد حدد المشرع مدة معية يجب أن يقضيها المحكوم عليه في العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ليستحق بعدها الافراج المشروط وكانت تتوفر فيه شروط الافراج الشرطي والسلطة ترغب في اطلاق صراحه .

- القانون الفرنسي حدد أن يقضي المحكوم عليه نصف المدة ليستحق الافراج الشرطي إذا توافرت الشروط .
- القانون الانجليزي حدد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي المدة في المؤسسة العقابية ليستحق الافراج الشرطي
- القانون السعودي والمصري حدد كل منهما أن يقضي المحكوم عليه ثلاث ارباع المدة المحكوم عليه بها داخل المؤسسة العقابية ليستحق الافراج الشرطي إذا توافرت شروطه .

** الاثار المترتبة على الافراج الشرطي **

١. لايترتب على الافراج الشرطي نحو الحكم الصادر بالإدانة أي شيء بل يبقي اثاره القانونية قائمة .
٢. يؤدي إلى ابدال سلب الحرية بتجربة حسن السيره والسلوك .
٣. إن يكون المفرج عنه حسن السيرة والسلوك ولا يتصل بالأفراد اصحاب السوابق والمشبوهين بعد خروجه .
٤. أن يسعى المفرج عنه إلى كسب رزقه بصورة شرعية يقبلها النظام .
٥. ان يقيم في الجهة التي ينتمي لها مالم يكن قرار الافراج عنه يلزمه بالإقامة في مكان آخر .
٦. لا يجوز للمفرج عنه تبديل مكان اقامته إلا بعد ابلاغ قسم الشرطة المختص .
٧. إن يحضر المفرج عنه إلى قسم الشرطة المسئول عنه في المواعيد المحددة .

** انتهاء الافراج الشرطي **

ينتهي بشرطين هما : ١. انتهاء مدته أو انقضائها فيتحول إلى إفراج نهائي ٢. الغائه وعودة المفرج عنه إلى السجن مرة أخرى .

١. انقضاء مدة الافراج الشرطي : هي مدة العقوبة المتبقية من محكوميته والتي اخُرج فيها بموجب افراج شرطي فإذا انقضت هذه المدة وكان ملتزماً بالقواعد والشروط التي وضعت له فيتحول الافراج من افراج مؤقت إلى افراج نهائي .

٢. الغاء الافراج الشرطي : يتم الغاء الافراج الشرطي لعدة أسباب منها :

أ. إذا ارتكب المفرج عنه جريمة أثناء فترة تمتعه بالإفراج الشرطي . ب . إذا لم يسدد المفرج عنه الغرامات المحكوم بها عليه .

** القيمة العقابية للافراج الشرطي **

مما لاشك فيه إن الفراج الشرطي قيمة عقابية هامة لما له من دور فعال في اصلاح المسجون وتقليل معدلات ارتكاب الجريمة وأثاره فعالة ومؤثرة في رسالة العمل داخل السجن ومن أهم هذه القيم هو :

١. يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه إن يكون حسن السيرة والسلوك داخل السجن أثناء تنفيذه فترة عقوبته .
٢. حرص المحكوم عليه بالالتزام بحسن السيرة والسلوك والطريق السليم داخل السجن للحصول على الافراج الشرطي .
٣. يساعد على تكيف وتأهيل المفرج عنه مع المجتمع خلال فترة الافراج الشرطي .
٤. يكون أثناء الافراج الشرطي في مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي وبهذا يتفادى المفرج عنه الخطورة الاجرامية .

** الايجابيات التي تترتب على الافراج الشرطي **

١. يساعد على تقليل اعداد السجناء في السجون مما يعطي مساحة لإدارات السجون في خلق بيئة صحية سليمة داخل السجون .
٢. اعطاء المحكوم عليه دافع للالتزام بحسن السيرة والسلوك داخل السجن .
٣. يساعد زيادة الافراج الشرطي إدارات السجون في تطوير المرافق والخدمات المختلفة داخل السجون ويقلل النفقات داخلها .

** المعوقات التي تعوق الافراج الشرطي **

١. عدم وجود خبراء نفسيين وخبراء للتعامل مع بعض المجرمين داخل السجون حتى يمكن اصلاح أكبر قدر ممكن بأسلوب علمي .
٢. من سلبيات الافراج الشرطي وفقاً لأغلب التشريعات انه لا يتطلب اخضاع المفرج عنه لخبراء نفسيين واجتماعيين بل يكتفى بتحديد شروط معينة يجب عليه الالتزام بها وأن خالفها يعود إلى السجن .
٣. يشترط الافراج الشرطي حسن سيرة وسلوك للمحكوم عليه دون النظر إلى مدى استعداده النفسي للتغيير أو تقبله للتكيف بالمجتمع .
٤. عدم قدرة المفرج عنهم سداد الالتزامات المالية .

** نظام الافراج الشرطي في المملكة العربية السعودية **

نصت المادة (٢٥) من نظام السجون في المملكة العربية السعودية على انه ((يجوز لوزير الداخلية إن يقرر الإفراج تحت شرط عن اياً من المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا امضى في السجن ثلاثة أرباع المدة))

- إن يكون حسن السيرة والسلوك وان لا تقل المدة التي أمضاها تحت شرط حتى يتم الافراج الشرطي عنه عن تسعة شهور وان يكون أوفى بجميع الالتزامات المالية عليه .
- إذا ارتكب جريمة خلال مدة الافراج الشرطي يلغى هذا الافراج ويعود إلى السجن .

تم بحمد من الله وفضله
لا تنسوني ووالدي من خالص دعائكم